الأصول التي بني عليها المذهب الحنفي وأهم مصطلحات فيه

الدكتور محمد مهربان باروی☆

ABSTRACT

This article comprises two parts of discussions. First one deals with the basic tenets of Hanafi school of law (Madhhab) in support of the argument that Imam Abu Hanifah رحمتہ اللہ علیہ laid foundation of the school of law in accordance with the correct tenor of Quran-o-Sunnah and further expanded analogy (Qiyas) and preference (Istihsan) that were something lacking in other school of laws. Imperative Terms of Hanafi Jurisprudence are discussed in second part of the article. These terms are divided into four categories. Some of the terms are concerned with the assigned decree (Hukm-e-Taklifi), e.g: mandatory (Fard), obligatory (Waajib), forbidden (Haram), disliked (Makrooh) and allowed (Mubah). Some of the terms are concerned with the Imams of Hanafi Jurisprudence. Some of the terms are concerned with Jurists. Some of the terms are concerned with the literature of Hanafi School of Law.

☆ الأستاذ المساعد في مركز زايد الإسلامي، جامعة كراتشي۔

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين, سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين, وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الله تعالى أرسل رسول الله ﷺ إلى الناس كافة ليكون هادياً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً, ثم ألهم الصحابة, والتابعين والفقهاء المجتهدين, أن يحفظوا سير نبيهم لتتم النعم, وكان الله على ما يشاء قديراً, حرص السَّلفُ الصالحُ على تعلُّم الفقه, واستنباطِ أحكام الشريعة الغراء, وأوقفوا حياتهم للسَّير الدُّؤُوبِ في البحث والتأليف ليلاً ونهاراً, بِهِمَمٍ عاليةٍ, لا تعرِفُ كَلَلاً ولا مَلَلاً, وعَمَدوا إلى تدوين علومِهم, ولم يهملوا شيئاً منها.

لا شك أن المذهب الحنفي من أكثر المذاهب التي وفق الله لها الاستمرار وتلقتها الأمة بالقبول, وهو أقدم المذاهب الأربعة وأهمها وأوسعها, وله الفضل الكبير على الفقه الإسلامي على الإطلاق, وذلك ما قام أئمته بجهد طويل ومضن في تدوينه ونشره وشرحه وبسطه, وكان الإمام محمد أكثرهم اهتماماً بالتدوين, فهو الذي نقل فقه العراقيين إلى الأخلاف, وتعد كتبه المرجع الأول لفقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله, فألف ما يعرف في الفقه الحنفي بكتب ظاهر الرواية وهي ستة كتب: المبسوط أو الأصل, الجامع الصغير, الجامع الكبير, السير الصغير, السير الكبير, الزيادات, وألَّف أيضاً كتباً أخرى تسمى غير ظاهر الرواية مثل: الجرجانيات والكَيسانيات والهارونيات والنوادر والرَّقيَّات والحُجَّة على أهل المدينة, وكما ألف الإمام أبو يوسف الأمالي والآثار والنوادر, وألَّف الحسنُ بن زياد اللُّؤْلُؤِي كتاب المجرد.

هذا وقد قسمتُ البحث في مطلبين:

المطلب الأول في الأصول التي بني عليها المذهب الحنفي.

المطلب الثاني في أهم مصطلحات في المذهب الحنفي.

المطلب الأول

الأصول التي بني عليها المذهب الحنفي

بنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أصول مذهبه على الكتاب والسنة، واعتمد فيهما النص الظاهر والمفهوم والبيّنة، ثم على الإجماع، والقياس، وقد توسع رحمه الله في الاستحسان أكثر من غيره.

أولاً: مما أُثر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الأقوال التي توضح أصول مذهبه في الاعتماد على الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة حيث قال:

1. «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].
2. «لا يحلّ لأحد أن يأخذنا بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[2].
3. «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرَّسول ﷺ فاتركوا قولي»[3].
4. «قيل لأبي حنيفة: إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه ؟ فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي. وقال: «لا يحلُّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت»[4].

---

(1) ابن عابدين, المقدمة, مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي: 72/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 26؛ عقد الجيد: ص 50؛ إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 62؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 14.

(2) قال عبد العلي: « وعن أئمتنا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا». فواتح الرحموت: ص 404؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 26. وقال المحدث الدهلوي: « وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا». الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص 105؛ إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 52؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 344/2.

(3) عمدة الرعاية, المقدمة: ص 14؛ إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 50.

(4) الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: 267/1.

ثانياً: اشترط الحنفية لقبول خبر الواحد[5] بعض الشروط:

1. عدم مخالفة الراوي بما رواه؛ لأن مخالفته تدل على ناسخ اطلع عليه[6][7].
2. أن لا يكون موضوع خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما يعم به البلوى؛ ولأن ما يعم به البلوى لأشاعه النبي ﷺ، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة[8][9].

---

(5) خبر الواحد هو ما يروي عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان ولم يبلغ إلى المشهور، وأما خبر المشهور هو ما يرويه عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان ثم تلقته الأمة بالقبول حيث وصل مبلغ التواتر. انظر: فواتح الرحموت: 3/230.

(6) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، باب ما يلحقه النكير من قبل راويه: 3/98؛ فواتح الرحموت، فصل في أخبار الآحاد: ص 145.

(7) الحنفية لم يعملوا بحديث الذي رواه أبو هريرة ت عن النبي ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث(279): 1/234؛ لأن أبا هريرة لم يعمل نفسه على هذا الحديث، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ وَغَسَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ». سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث(17): 1/66. وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطهارة، فصل في الأسآر وغيرها، رقم الحديث(44): 1/124. وأخرج ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُمْ فليُهْرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». الكامل في ضعفاء الرجال: 2/366. اختلف المحدثون في صحة هذا الحديث. انظر: الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته: 1/241؛ نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في الأسآر وغيرها، رقم الحديث(44): 1/124. انظر: المحيط البرهاني، كتاب الطهارة، حكم الأسآر: 1/144؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطهارة، فصل وأما شرائط التطهير بالماء: 1/87.

(8) انظر: كشف الأسرار، باب بيان قسم الانقطاع، وأما القسم الثالث فكذا خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى: 3/25؛ التوضيح لمتن التنقيح، فصل في شرائط الراوي: 2/19.

(9) لم يعمل الحنفية على حديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه ابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من

3. أن لا يخالف خبر الواحد القياسَ إذا كان الراوي غير فقيه[10][11].

ثالثاً: التوسع في القياس[12]:

الإمام أبو حنيفة توسَّع في القياس وبرع فيه، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية, فقالوا: إن القياس من ضروراتنا في الأحكام مع أنه لا يفيد إلا الظن, ونتمسك بالقياس عندما وقعت الحادثة ولم يكن فيها نص يعمل به فيحتاج إلى القياس ضرورة, والقياس لا يتعارض بالخبر الواحد؛ لأنه ليس بمثبت بل هو مظهر وخبر الواحد مثبت, والإظهار دون الإثبات, وأمَّا ما ذُكر من رد خبر الواحد فذلك لأسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه, وبأن الخبر يقين بأصله؛ لأنه

مس الذكر, رقم الحديث(481): 162/1. قال الحاكم: حديث صحيح, ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص, كتاب الطهارة, رقم الحديث(479): 233/1. انظر: كشف الأسرار, باب بيان قسم الانقطاع, وأما القسم الثالث فكذا خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى: 25/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, فصل في شرائط الراوي: 19/2.

(10) انظر: كشف الأسرار, باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة: 550/2 وما بعدها.

(11) لم يعملوا الحنفية بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا, إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَة, رقم الحديث(2041): 755/2. قال ابن عابدين: «وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة, والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس, ومخالفته للكتاب والسنة إجماع المتقدمين فلم يعمل به... فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف, وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشها». ابن عابدين, كتاب البيوع, باب خيار العيب, مطلب في مسألة المُصَرَّاة: 160/5.

(12) القياس في اللغة: التقدير, وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر, كما يقال: قست الثوب بالذراع, أي: قدرته به, والمساواة يقال: فلان لا يقاس بفلان, أي: لا يساوى به, القياس عند الأصوليين: إلحاق فرع بأصله بعلة جامعة بينهما. انظر: لسان العرب, مادة(ق ي س): 6/ 185؛ التلويح على التوضيح, التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى: 1/ 256؛ تيسير التحرير, الباب الخامس من الأبواب الخمسة من المقالة الثانية في أحوال الموضوع القياس, المرصد الثاني في شروطها: 4/ 129.

قول الرسول ﷺ لا احتمالَ للخطأ فيه, وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل, ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً بمنزلة المسموع منه.

وإذا عارض القياسُ خبرَ الواحد فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي, وخبر الواحد ينفي مُوجبها وجب العمل بالقياس؛ لأن النصَّ على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد, وإن كانت علة القياس منصوصة بنص ظني يتحقق المعارضة, ويكون العمل بالخبر أولى من القياس عندنا, حتى رجحنا خبر القهقهة على القياس[13], ورجَّحنا خبر الأكل ناسياً في الصوم على القياس[14], ورجح أبو حنيفة رحمه الله خبر النبيذ على القياس[15].

رابعاً: فيما يتعلق بالاستحسان:

الاستحسان دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام, فالقياس الخفي يسمى بالاستحسان لكنه أعم منه, يعتبر من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله, وقد توسع فيه[16],

---

(13) قال الحنفية خلافاً للجمهور: أَنَّ القَهْقَهَةَ في الصَّلاة تُنقض الوُضُوءَ والصَّلاةَ معاً عامداً كان أو ناسياً أو ساهياً, إذا كان المصلي يقظاناً بالغاً في صلاة كاملة, وحكم التَّيَمُّم كالوُضُوء واستدلوا بحديث: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلاَةَ». أخرجه الدار قطني في سننه عن جابر ﷺ, كتاب الطهارة, باب أحاديث القَهْقَهَة في الصَّلاة وعللها, رقم الحديث(47): 172/1. وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عمر τ قال: قال رسول الله ρ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ». الكامل في ضعفاء الرجال: 167/3. والأرجح رأي الجمهور؛ لأَنَّ الحديث ضعيف جداً. انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, كتاب الطهارة, أحاديث فيما تنقض الوضوء, رقم الحديث(610): 368/1. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ, كتاب الطهارة, فصل في نواقض الوضوء: ص18؛ بدائع الصنائع, كتاب الطهارة, فصل وأما بيان ما ينقض الوُضُوء: 32/1.

(14) من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم, ثمّ تذكّر وأمسك لم يفطر؛ بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الأيمان والنذور, باب إذا حنث ناسياً في الأيمان, رقم الحديث(6292): 2455/6.

(15) انظر: الفصول في الأصول, باب ذكر ما يمتنع فيه القياس, فصل ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه: 117/4؛ كشف الأسرار, باب العام: 452/1, وباب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة: 550/2؛ التوضيح لمتن التنقيح, فصل قصر العام: 81/1.

وقال صدر الشريعة: وقد أنكر بعض الناس العملَ بالاستحسان جهلاً منهم, فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات, وإن أنكروه من حيث المعنى فباطل أيضاً; لأنَّا نعني به دليلاً من الأدلة المتَّفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي, ويُعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي فلا معنى لإنكاره; لأنَّنا نتمسك به إما بالأثر أو بالإجماع أو بالضرورة كطهارة الحياض والآبار وإما بالقياس الخفي[17].

المطلب الثاني

أهم مصطلحات في المذهب الحنفي

أولاً: مصطلحات في الحكم التكليفي:

1. الفرض[18]: ما طلب الشارعُ فعلَه طلباً جازماً, وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة, والإجماع, وكانت الدلالة قطعية, حكمه: لزوم فعله مع الثواب, والعقوبة على تركه, ويُكفَّر جاحده[19].
2. الواجب[20]: ما طلب الشارعُ فعله طلباً جازماً ولكنه ثبت بدليل ظني, حكمه: الثواب على فعله, والعقاب على تركه, ولا يكفَّر جاحده[21].

---

(16) انظر: كشف الأسرار, باب بيان القياس والاستحسان: 3/4 وما بعدها؛ التوضيح لمتن التنقيح, فصل القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان: 172/2.

(17) انظر: التوضيح لمتن التنقيح, فصل القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان: 172/2.

(18) الفَرْضُ لغة: يقال فَرَضَ الأمرَ: أوجبه. وفرض عليه وله: قدّره نصيباً, وقال الله تعالى:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: 237/2]. أي: قدَّرتم بالتسمية. انظر: المُغْرِب, مادة(ف ر ض): 133/2: 202/7.

(19) انظر: أصول السرخسي: 110/1؛ كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(20) الواجب: وهو مأخوذ من الوُجُوب وهو السقوط, ويقال: وَجَبَ الشيءُ يجب وُجوباً, ووَجُباً ووَجِبَة: لزم وثبت وسقط, وفي التنزيل: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج: 36/22] أي: سقطت إلى الأرض. وقيل الواجب مشتق من الوجبة وهي الاضطراب. ويسمى الواجب بذلك لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل, فصار

3. المندوب[22]: هو ما طلب الشارعُ فعله طلباً غير حتم, ويُمدح المكلفُ على فعله, ولا يُذم على تركه[23].

فالمندوب على ثلاثة أقسام.

أ- مندوبٌ فعله على وجه التأكيد (السنن المؤكّدة[24]): وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها, ونبّه على عدم فرضيتها أو مع الترك أحياناً, كالجماعة والآذان والإقامة[25].

ب- مندوبٌ مشروعٌ فعله (السنن غير المؤكّدة): هي التي لم يداوم عليها الرسولُ ع وفَعَلَها مرة أو أكثر وتركه, كصلاة أربع ركعات قبل العصر والعشاء, والصدقات غير المفروضة, وتكرار الغَسل في أعضاء الوضوء. حكمه: يثاب فاعله, وتاركه لا يستحق لوماً ولا عقاباً[26].

فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه. انظر: المعجم الوسيط, مادة(و ج ب): 1012/2؛ المصباح المنير, مادة(و ج ب): 248/2.

(21) انظر: كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(22) المندوب لغة: ندَب فلاناً إلى الأمر ندْباً: دعاه. النَّدب: السريع الخفيف عند الحاجة. انظر: المعجم الوسيط, مادة(ن د ب): 910/2.

(23) انظر: كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(24) السنة في اللغة: الطريق, وسنّ الأمرَ: بيّنه, وسنّ الماءَ أو الترابَ على وجه الأرض: صبّه والمراد به شرعاً: ما سنّه رسول الله ﷺ أو هو الطريقة المسلوكة في الدين, من غير افتراض ولا وجوب. انظر: الصحاح للجوهري, مادة(س ن ن): 254/1.

(25) انظر: كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(26) انظر: كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

ج- مندوب زائد(السنن الزوائدة): هو اقتداء النبي ε في أموره العادية التي لا تكون ذات صلة بالتبليغ عن ربّه, كالاقتداء بأكل الرسول ε ونومه وملبسه ومشيه. حكمه: هو من أمور المستحسنة في ذاته, وتاركه لا يستحق اللّوم والعتاب وفاعله يستحق الثواب إذا قصد به الاقتداء بالرسول ε[27].

4. الحرام[28]: هو ما طلب الشارعُ تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه: حكمه: وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله, ويكفَّر منكره[29].

5. المكروه[30]: هو طلب الشارعُ الكف عنه بديل ظني فيه شبهة. أي: ما ثبت بخبر الآحاد, وقسّموا المكروه إلى قسمين:

أ- مكروه كراهة تحريم: هو ما طلب الشارعُ الكف عنه طلباً لازماً بدليل ظني فيه شبهة. هو مقابل الواجب, كلبس الحرير للرجال, والبيع على بيع الغير, والخطبة على خطبة الغير, حكمه: الثواب على تركه والعقاب على فعله, ولا يكفَّر منكره[31], وإذا أُطلقت الكراهةُ في كتب الحنفية يراد بها تحريميَّة إلا أن يُنص على غيره أو يدل دليل[32].

---

(27) انظر: كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(28) الحرام لغة: حَرَمَ فلاناً الشيء حرماناً: منعه إيّاه. حَرُمَ الشيءُ حرمة: امتنع. انظر: لسان العرب, مادة(ح ر م): 122/12.

(29) انظر: التوضيح لمتن التقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 264/2؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(30) المكروه لغة: هو مأخوذ من الكريهة, وهي الشدة في الحرب, وهو ضد المحبوب, ومنه قولهم: جَمَل كَرُه: أي: شديد الرأس, وفي معنى ذلك: الكراهة والكراهية, كره الشيء كُرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبّه, فهو كريه ومكروه. انظر: العين للفراهيدي, مادة(ك ر ه): 376/3؛ المعجم الوسيط, مادة(ك ر ه): 785/2.

(31) انظر: التوضيح لمتن التقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(32) انظر: عمدة الرعاية, المقدمة: ص 18.

ب- مكروه كراهة تنزيه: هو ما طلب الشارعُ الكف عنه طلباً غير ملزم, كالوضوء من سؤر الهرّة, وسباع الطير, وأكل لحوم الخيل للحاجة. وحكمه: أنّ فاعله لا يستحق العقاب والذم ولكن تركه أفضل وأولى, وهو إلى الحلِّ أقرب[33].

6. المباح[34]: هو ما خُيِّر المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً, حيث استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب[35].

ثانياً: مصطلحات تتعلق بأئمة المذهب وعلمائه:

1. الأئمة الأربعة: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[36].

2. الإمام الأعظم أو الإمام: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: الإمام أبو حنيفة مؤسس المذهب[37].

3. الأئمة الثلاثة: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: الإمام أبو حنيفة, وأبو يوسف, ومحمد, وأما إذا ورد في مقابل أحد هؤلاء الثلاثة, أو بعد بيان المذهب الحنفي يراد به الإمام مالك والشافعي وأحمد[38].

---

(33) انظر: التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(34) المباح لغة: فهو في اللغة مشتق من الإباحة, وهي الإظهار والإعلان, وباح بوحاً: ظهر. باح فلان بالسِّرِّ: أظهره. وقد يراد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن, ومنه يقال: أبحتُه كذا: أي أطلقتُ فيه وأذنت له. انظر: المُغرِب, مادة(ب وح): 145/1؛ المعجم الوسيط, مادة(ب وح): 75/1.

(35) كشف الأسرار, باب أفعال النبي ﷺ: 297/3؛ التوضيح لمتن التنقيح, القسم الثاني من الكتاب في الحكم: 258/2؛ تيسير التحرير, المقدمة: 48/1؛ فواتح الرحموت, الباب الثاني في الحكم: ص 57.

(36) انظر: ابن عابدين, المقدمة, مطلب في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة حياتهم: 71/1؛ الفوائد البهية: ص 239.

(37) انظر: غمز عيون البصائر, المقدمة: 38/1, حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح, كتاب الطهارة, باب التيمم: ص 123؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

4. الشيخان: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو حنيفة وأبو يوسف[39].
5. الطرفان: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو حنيفة ومحمد[40].
6. الصاحبان: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو يوسف ومحمد[41].
7. أبو يوسُف: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف(182 هـ)[42].
8. محمد: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(189 هـ)[43].
9. الحسن: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو علي الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِيّ الكوفي(204 هـ)[44].

---

(38) انظر: النافع الكبير, المقدمة, الفصل الثالث في نشر فضائل الأئمة الثلاثة: ص 14؛ البحر الرائق, كتاب الصلاة, عند قول الكنز: وواجبها قراءة الفاتحة: 515/1؛ الدر المختار, كتاب الصلاة, باب: صلاة الجنازة: 214/2.

(39) انظر: البحر الرائق, كتاب السير, فصل في الجزية: 218/5؛ ابن عابدين, كتاب النكاح, باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي, مطلب الولد يتبع خير الأبوين ديناً: 219/3؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

(40) انظر: مجمع الأنهر, كتاب الطهارة, عند قول الماتن: « ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً لأبي يوسف: 38/1؛ تكملة حاشية رد المحتار, كتاب الدعوى, مطلب: مسائل ذكرها الخصاف في آخر كتاب الحيل: 70/2؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

(41) انظر: فتح القدير شرح الهداية, كتاب الطهارة, باب الماء الذي يجوز به الوضوء: 72/1؛ البحر الرائق, كتاب الصلاة, فصل في بيان تركيب أفعال الصلاة: 72/1.

(42) انظر: الهداية, كتاب الطهارة, فصل في نواقض الوضوء: ص 17؛ البحر الرائق, كتاب الحدود, فصل في كيفية القطع وإثباته: 109/5.

(43) انظر: تحفة الفقهاء, كتاب البيوع, باب خيار الرؤية: 87/2؛ المحيط البرهاني, كتاب الشفعة, الفصل الثاني: في بيان مراتب الشفعة: 495/7.

(44) انظر: ابن عابدين, كتاب السرقة, مطلب ترجمة عصام بن يوسف, عند قول الدر: « وعن الحسن» هو ابن زياد من أصحاب الإمام: 258/4؛ الفوائد البهية: ص 248؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

10. الخصاف: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني أبو بكر المعروف بالخصَّاف(261 هـ)[45].
11. الدقاق: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أبو علي الحسن الدقاق الرازي(301 هـ)[46].
12. الأستاذ: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: عبد الله بن محمد السبذموني(340 هـ)[47].
13. الفقيه أو إمام الهدى: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(373 هـ)[48].
14. الأقطع: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أحمد بن محمد البغدادي(474 هـ)[49].
15. شمس الأئمة: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: الإمام السرخسي(483 هـ)[50]

---

(45) انظر: الجواهر المضيئة, عند قوله: الخصاف لقب أحمد بن عمرو الشيباني الإمام أبو بكر مؤلف الشروط: 369/2.

(46) هو أبو علي الحسن الدقاق الرازي(301 هـ) نسبة إلى بيع الدقيق صاحب كتاب الحيض قرأ على موسى بن نصر الرازي وهو أستاذ لأبي سعيد البردعي. انظر: الجواهر المضيئة: 370/2؛ الفوائد البهية: ص 237.

(47) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي السبذموني أبو محمد المعروف بالأستاذ(340 هـ) من أئمة الحنفية، من قرية سبذمون في بخارى, رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف مسند أبي حنيفة، وأملى كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة, فكان يستملي منه أربعمائة كاتب. انظر: الجواهر المضيئة: 360/2؛ الفوائد البهية: ص 105.

(48) انظر: الجواهر المضيئة: 196/2؛ غمز عيون البصائر, الفن الثاني من الأشباه والنظائر: وهو فن الفوائد, كتاب الحج: 86/2.

(49) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع(474 هـ) فقيه حنفي، من تلاميذ القُدُّوري, برع في الفقه والحساب, قيل له: الأقطع؛ لأن يده قُطعت في حرب التتار, له شرح مختصر القُدُّوري. انظر: الجواهر المضيئة: 36/1؛ الفوائد البهية: ص 40.

(50) انظر: الجواهر المضيئة, عند قوله: شمس الأئمة لقب جماعة وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي: 375/2؛ البحر الرائق, كتاب اللقطة, عند قوله: قال شمس الأئمة: وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الأئمة الحلواني: 266/5؛ الفوائد البهية: ص 158؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

16. شيخ الإسلام: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: عليّ بن محمد الأسبيجابي السمرقندي(535 هـ)[51].

17. الأوزجندي: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضيخان(592 هـ)[52].

18. الكردي: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: محمد بن عبد الستار بن محمد العماري الكردي الحنفي البرنيقي(642 هـ)[53].

19. صدر الشريعة: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري(747 هـ)[54].

20. المحقق يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهُمَّام (861 هـ)[55].

---

(51) هو علي بن محمد الأسبيجابي السمرقندي شيخ الإسلام (535 هـ) فقيه حنفي ينعت بشيخ الإسلام, من أهل سمرقند. وبها وفاته, من مؤلفاته: الفتاوى, وشرح مختصر الطحاوي. انظر: الجواهر المضيئة, عند قوله: شيخ الإسلام لقب جماعة من العلماء الأئمة واشتهر بها عند الإطلاق على ابن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجابي السمرقندي المعروف شيخ الإسلام: 375/2؛ الفوائد البهية: ص 412.

(52) انظر: الجواهر المضيئة, برقم(485): 93/2؛ تاج التراجم: ص 151.

(53) وهو العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العماري الكردي الحنفي البرنيقي(642 هـ) وبرانيق من أعمال كردر، وكردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، قرأ بخوارزم على برهان الدين المُطَرِّزِي مؤلف شرح المقامات، وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام المرغيناني، وبرع في المذهب وأصوله، أحيا علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي(430 هـ). انظر: الجواهر المضيئة: 82/1.

(54) انظر: البحر الرائق, باب النفقة, باب النفقة: 325/4؛ ابن عابدين, كتاب الزكاة, باب الركاز: 354/2.

(55) انظر: غمز عيون البصائر, الفن الأول قول في القواعد الكلية, القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية: 60/1؛ الفتاوى الرضوية, كتاب النكاح, باب المهر, رسالة البسط المسجل في منع الزوجة بعد الوطء للمعجل, عند قوله: وبه جزم المحقق على الإطلاق: 117/12.

21. الصدر الأول: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أهل القرون الأولى الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم[56].

22. السلف والخلف: السلف هو الصدر الأول من التابعين منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله. والخلف: من بعدهم[57].

23. عامة المشايخ أو عامة مشايخنا: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: أكثر مشايخ المذهب, ويستعمل في مقابل بعض المشايخ[58].

24. المتقدمون: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: من أدرك الأئمة الثلاثة من الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[59].

25. المتأخرون: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: من لم يدركوا الأئمة الثلاثة المذكورين[60].

26. المشايخ: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: من لم يدركوا أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من مذهبهم[61].

27. المحققون: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: جملة من العلماء المتأخرين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها[62].

---

(56) انظر: البحر الرائق, كتاب القضاء, باب كتاب القاضي إلى القاضي: 20/7؛ عمدة الرعاية, المقدمة: 18.

(57) انظر: الدر المختار, كتاب الشهادات, باب القبول وعدمه, عند قوله: الفرق بين السلف والخلف, أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم أبو حنيفة, والخلف: بالفتح من بعدهم: 27/5.

(58) انظر: بدائع الصنائع, كتاب الصلاة, فصل وأما سننها[التراويح] فمنها الجماعة والمسجد: 146/3؛ غمز عيون البصائر, الفن الثالث: الجمع والفَرق, أحكام الصبيان: 312/3.

(59) انظر: فتح القدير, كتاب الصلاة, فصل في القراءة: 322/1؛ ابن عابدين, المقدمة: 74/1؛ الفوائد البهية: ص412.

(60) انظر: فتح القدير, كتاب الصلاة, فصل في القراءة: 322/1؛ ابن عابدين, المقدمة: 74/1؛ الفوائد البهية: ص412.

(61) انظر: ابن عابدين, كتاب الوقف, مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه, عند قوله:« وإن هلالاً أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لأنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ولفظ المشايخ يقال: على من دونه»: 379/4.

(62) انظر: كواشف الجلية في مصطلحات الحنفية, الفصل الثاني: ص 44.

ثالثاً: مصطلحات تتعلق بعلامات الإفتاء:

1. وبه يفتى. أي: لا يجوز الفتوى حصراً إلا به, كما هو تصحيح عند الترجيح[63].
2. عليه الفتوى. يراد به التصحيح عند الترجيح. أي: وهو أصح الأقوال لقوة دليله[64].
3. وهو المعتمد وعليه الاعتماد وبه نأخذ: وهو إشارة إلى أن الفتوى على هذا القول أحوط, وأرفق وأصلح لأهل الزمان, كما هو تصريح لاختيار الفتوى[65].
4. عليه عمل الأمة وبه يعمل: وهو عند المتأخرين ترجيح على بقية علامات الإفتاء؛ نظراً لكونه يفيد الإجماع, ويراد به أن المتأخرين أجمعوا على قول واحد في مسألة معينة من أقوال كثيرة[66].
5. وعليه عمل اليوم: أي: عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر, وبناء على هذا أن العلماء في زمن معين اختاروا قولاً واحداً من أئمتهم دون الآخرين, لمراعاة أحوال الناس والعرف[67].

---

(63) انظر: غمز عيون البصائر, الفن الثالث, الفرق, فائدة: معنى قولهم: الأشبه: 155/4؛ ابن عابدين, كتاب النكاح, فصل في المحرمات: 39/3.

(64) انظر: حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح, كتاب الصلاة, فصل السلطان أحق بصلاته: ص 393؛ ابن عابدين, كتاب البيوع, باب خيار العيب, مطلب فيما لو أكل بعض الطعام: 138/5؛ الفتاوى الرضوية, كتاب النكاح, باب المهر, رسالة البسط المسجل في منع الزوجة بعد الوطء للمعجل, عند قوله: وبه جزم المحقق على الإطلاق: 115/12.

(65) انظر: ابن عابدين, المقدمة: 78/1؛ انظر: رسالة ماجستير المقدمة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي, الإمارات العربية المتحدة بعنوان: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات, الفصل الثاني: اصطلاحات المذهب الحنفي, المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات, المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء: ص 113.

(66) انظر: ابن عابدين, المقدمة: 78/1؛ مصطلحات المذاهب الفقهية, الفصل الثاني: اصطلاحات المذهب الحنفي, المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات, المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء: ص 113. رسم المفتي: ص 39.

6. هو الصحيح: وهو إشارة بأن مقابل هذا الصحيح أقوال ضعيفة لا يُعمل بها[68].

7. هو الأصح: وهو إشارة بأن مقابل هذا الأصح أقوال صحيحة ولكن الفتوى على هذا القول هو الأفضل[69].

8. هو الأوجه, هو الأظهر: أي: الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره, واستبان للمفتي دليله بعد التأمل والنظر[70].

9. والمختار للفتوى في زماننا, أو هو المختار في زماننا: هو إشارة بأنه يُفتى على هذا القول لا لقوة الدليل, وإنما للضرورة أو لتغير العرف, لعموم البلوى[71].

10. هو الأشبه: يرجح به مسألة معينة على غيرها عند تعدد الأقوال, وأقرب في معناه إلى النص المروي من أئمة المذهب, أو أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية, وهو الراجح بعد التأمل والنظر عند المفتي[72].

---

(67) انظر: ابن عابدين, المقدمة: 78/1؛ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز, الفصل الثاني: اصطلاحات المذهب الحنفي, المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات, المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء: ص 113.

(68) انظر: مجمع الأنهر, مقدمة الكتاب: 14/1؛ غمز عيون البصائر, الفن الثالث, الفرق, فائدة: معنى قولهم: الأشبه: 154/4؛ ابن عابدين: 75/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 33؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

(69) انظر: مجمع الأنهر, مقدمة الكتاب: 14/1؛ غمز عيون البصائر, الفن الثالث, الفرق, فائدة: معنى قولهم: الأشبه: 154/4؛ ابن عابدين: 75/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 33.

(70) انظر: غمز عيون البصائر, الفن الثالث, الفرق, فائدة: معنى قولهم: الأشبه: 154/4؛ ابن عابدين, المقدمة: 78/1. رسم المفتي: ص 39.

(71) انظر: الدر المختار, كتاب الحجر: 448/5؛ الفتاوى الهندية, كتاب الأيمان, الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره: 132/2.

(72) انظر: الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(970 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1400هـ/1980م, الفن الثالث, الفرق, فائدة: معنى قولهم: الأشبه: ص 391؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 16.

11. هو المتعارف وبه جرى العرف: يستخدم عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر[73].

12. الجواز: يراد به عند الإطلاق في الكتب الحنفية: الصحة والنفاذ وإن كان العمل غير مشروع, وقد يراد به ما لا يُمتنع شرعاً, فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه تنزيهاً[74].

13. لا بأس: غالباً يستعمل في الشيء الذي كان تركه أولى, وقد يستعمل في المندوب, وقد يراد به المباح مطلقاً[75].

14. ينبغي: في عرفِ المتأخّرين غلبَ استعماله في المندوبات، وأمّا في عرف القدماء فاستعماله أعمُّ من ذلك حتى يشملَ الواجب أيضاً[76].

15. لا ينبغي: يستعمل عند المتقدمين بمعنى خلاف الأولى وكراهة تنزيه عند الإطلاق, وقد يراد به الحرمة[77].

رابعاً: مصطلحات تتعلق بالكتب الحنفية[78]:

1. الأصول أو موافق لرواية الأصول: المراد من هذه الاصطلاحات جميعاً الكتب الستة للإمام محمد الشيباني: المبسوط أو الأصل, والجامع الصغير, والجامع الكبير, والسير الصغير, والسير الكبير, والزيادات[79].

---

(73) انظر: المحيط البرهاني, كتاب الدعوى, الفصل الثاني: في بيان صحة الدعاوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع: 747/9؛ بدائع الصنائع, كتاب الوصايا, فصل وأما شرائط الركن: 351/7.

(74) انظر: فتح القدير, كتاب الطلاق, باب الخلع: 216/4؛ ابن عابدين, كتاب الطلاق, باب اللعان: 531/3؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 15.

(75) انظر: فتح القدير, كتاب أدب القاضي: 260/7؛ البحر الرائق, كتاب الصلاة, باب الأذان: 270/1 وكذا ذكره في باب صفة الصلاة: 337/1؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 15.

(76) انظر: ابن عابدين, كتاب الأيمان, مطلب استعملوا لفظ ينبغي بمعنى يجب: 31/4؛ عمدة الرعاية, المقدمة: ص 15.

(77) تكملة حاشية ابن عابدين, كتاب الصلح, فصل في التخارج: 399/2.

(78) كل ما يتعلق بهذا النوع من المصطلحات فصلتُ في بحث مستقل سأطبعها في إصدارات قادمة إن شاء الله تعالى.

2. ظاهر الرواية أو ظاهر المذهب: المراد من هذه الاصطلاحات جميعاً الكتب الستة المذكورة للإمام محمد الشيباني وقد تعتبر النوادر أيضاً من ظاهر الرواية كما صرح به ابن عابدين[80].

3. المتون المعتمدة أو المعتبرة أو كتب المعتمدة وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتون والمختصرات المعتمدة التي تهتم بتوضيح الراجح دائماً, وأهم من هذا النوع:

1. مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321 هـ).
2. الكافي لمحمد بن محمد الحاكم الشهيد (334 هـ).
3. مختصر القُدُّوري للإمام أحمد بن محمد القُدُّوري (428 هـ).
4. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (نحو 550 هـ).
5. بداية المبتدئ لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (593 هـ).
6. المختار لمجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683 هـ).
7. وقاية الرواية في مسائل الهداية للصدر الشريعة (630 هـ).
8. مجمع البحرين وملتقى النهرين لمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي (694 هـ).
9. كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي (710 هـ).

القسم الثاني الشروح: وقد تمحورت حول المختصرات تشرحها وتستدل على مسائلها, ومن أهم تلك الشروح:

1. شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (480 هـ) شرح فيه مختصر الطَّحاوي للإمام الطَّحاوي (321 هـ).

---

(79) انظر: الجواهر المضيئة: 560/1؛ كشف الظنون: 1282/2؛ غمز عيون البصائر, خاتمة الكتاب: 322/4؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح, المقدمة: ص 11؛ ابن عابدين, المقدمة: 74/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 11.

(80) انظر: شرع عقود رسم المفتي: ص 13.

2. المبسوط للإمام السرخسي(483 هـ) شرح فيه الكافي لحاكم الشهيد(334 هـ).
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(587 هـ)[81] شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي(539 هـ).
4. الهداية للمرغيناني(593 هـ) شرح فيه كتابه بداية المبتدئ.
5. الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي (683 هـ) وهو شرح لكتابه المختار.
6. القسم الثالث: كتب الفتاوى. تصدى علماء هذا الدور لمواجهة النوازل والأحداث التي استجدت بالاجتهاد, بما دخل في الإسلام أناس من أقطار بعيدة وأجناس مختلفة لهم أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم المتباينة, وبذلك ظهرت كتب اختصت بالواقعات والنوازل ومن أهمها:
7. فتاوى شمس الأئمة الحلواني(448 هـ).
8. خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري(542 هـ).
9. الفتاوى الْوَلْوَالِجيَّةِ لأبي الفتح الْوَلْوَالِجي(540 هـ).
10. الملتقط لناصر الدِّين السَّمرقندي(556 هـ).
11. الفتاوى الخانية لفخر الدين الأوزجندي المعروف بقاضيخان(592 هـ).
12. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري الحنفي(619 هـ).
13. عند التعارض يُقدَّمُ ما جاء في المتون على الشروح والفتاوى, ثمّ ما جاء في الشروح, ولا تقدم الفتاوى على شيء؛ لأنّه لا يُذكر في المتون إلاّ المذهب المختار الصحيح(82).

---

(81) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ملك العلماء(587 هـ).

(82) انظر: الفتاوى الرضوية, كتاب النكاح, باب المهر: 113/12.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(970 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1400هـ/1980م
2. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن السرخسي أبو سهل(483 هـ) دار المعرفة, بيروت.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(751 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, مصر, 1388هـ/1968م.
4. الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(463 هـ) المطبوعات الإسلامية, بحلب, ط1, 1997م.
5. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله المحدث الدهلوي(1176هـ) دار النفائس, بيروت, ط1, 1977م.
6. إيقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد الفلاّني(1218هـ) دار المعرفة, بيروت, 1978م.
7. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (970هـ) دار إحياء التراث العربي, ط 1, 1422هـ/2002م, دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(587هـ) المكتبة العلمية, بيروت, لبنان.
9. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي(539هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط2, 1414هـ/1994م
10. التوضيح لمتن التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(747 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1416هـ/1996م.
11. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(972 هـ) دار الفكر, بيروت.
12. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي(775 هـ) مير محمد كتب خانه كراتشي باكستان.
13. الجوهر النقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(745 هـ) دار الفكر, بيروت.
14. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(1231 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية, ببولاق, مصر, 1318هـ.
15. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: محمد علاء الدين ابن عابدين(1306 هـ) دار الفكر, بيروت, لبنان, 1415 هـ/1995 م.

16. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي(1088هـ) دار الفكر, بيروت, لبنان, 1415هـ/1995م+ دار عالم الكتب, الرياض, السعودية, 1423ه/2003م+ دار الكتب العلمية, بيروت, ط 1, 1415 هـ 1994م.

17. رَد المحتار حاشية على الدرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ) دار الفكر, بيروت, لبنان, 1415هـ/1995م.

18. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(275 هـ) دار الفكر, بيروت, لبنان, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

19. سنن الدار قطني: الحافظ على بن عمر الدار قطني(385هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

20. شرح عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين(1252 هـ) مركز توعية الفقه الإسلامي, حيدر آباد, أندهرا برديش, الهند, ط2, 1422 هـ/2000م.

21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393 هـ) دار العلم للملايين, بيروت, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, ط 4, 1407 هـ/1987م.

22. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري(256 هـ) دار طوق النجاة, بيروت, ط 1, 1422 هـ+ دار ابن كثير، واليمامة, بيروت, لبنان, ط 3, 1407 هـ/1987م.

23. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(261هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

24. العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: الإمام أحمد رضا خان (1340 هـ) رضا فاؤنديشن, لاهور, باكستان, ط 1, 1418 هـ/1997م.

25. عقد الجيد: ولي الله المحدث الدهلوي(1176هـ) مكتبة الحقيقة, استنبول, 1994م.

26. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي(597 هـ) إدارة العلوم الأثرية, فيصل آباد, باكستان, ط 1, 1401هـ/1981م, تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

27. عمدة الرعاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات(1304 هـ) مطبع يوسفي, لكنؤ, الهند, 1336 هـ.

28. الفتاوى الهندية(العالمكيرية): جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشَّيخ نظام الدين برهانبوري, دار الفكر, بيروت, 1411هـ/1991م.

29. فتح القدير شرح الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمَّام الحنفي(861 هـ) دار الفكر, بيروت, لبنان, ط 2.

30. الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(370 هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, ط 1, 1405 هـ/1985 م, دراسة وتحقيق للدكتور عجيل جاسم النمشي.

31. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (1304 هـ) مطبع المصطفائي, الهند, 1293 هـ.

32. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري (1225هـ) المطبعة الأميرية, بولاق, مصر, ط 1, 1324هـ.

33. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني(365 هـ) دار الفكر, بيروت, ط 3, 1409 هـ/1988 م, تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

34. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(170 هـ) دار مكتبة الهلال, بيروت, تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

35. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1418هـ/1997م.

36. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة(1066 هـ) المطبعة البهية, مصر, 1360هـ/1941 م: 2/1972.

37. كواشف الجلية في مصطلحات الحنفية: عبد الإله بن محمد الملا, مطبعة الأحساء الحديثة, الأحساء, السعودية, ط 1, 1425 هـ/1004 م.

38. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي(711 هـ) دار صادر, بيروت, ط 1.

39. مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده(1078 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1419هـ/1998م.

40. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي(616 هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.

41. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري الشهير بالحاكم النيسابوري(405 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, ط 1, 1411هـ/1990م, تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا, المطبوع مع تعليقات الذهبي في التلخيص: محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله(748 هـ).

42. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(نحو 770 هـ) المكتبة العلمية, بيروت, لبنان.

43. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري, طبعها دار ابن حزم, بيروت, ط 1, 1422 هـ.

44. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار. دار الدعوة, تركيا, تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة.

45. المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المُطَرِّزِي(610 هـ) مكتبة أسامة بن زيد, حلب, السورية, ط 1, 1979م, تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

46. النافع الكبير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الحي ابن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات(1304 هـ) مطبع المصطفائي, الهند, 1291 هـ.

47. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(762 هـ) دار الحديث, القاهرة, ط 1, 1415 هـ/1995 م, اعتنى به ايمن صالح شعبان.

48. الهداية في شرح بداية المبتدئ: برهان الدين علي بن أبو بكر المرغيناني(593هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.